على يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ احد
منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن و
للوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه
المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب
موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف



بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد و
جعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن
كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فلو
ن رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو
هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه و
لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل
ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا
را او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صارت مستوفيا و و
جب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع
المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات